

(نفرة الجريدة ١٣٢) (يوم السبت ٣١ رمضان سنة ١٣٢٣ - ١٨ نوفمبر سنة ١٩٠٥) (السنة الخامسة والسبعين)

القدس العربي
جريدة رسمية
من كل أسبوع
ماعدا أيام العيد
والمواسم
في أيام السبت والأثنين
والاربعاء
عن كل سطر
عشرة مليمات في السنة الحاضرة

تعريف قيمة الاشتراك
في القطر المصري
ما ذاقه عن سنة وسبعين فرسان عن ستة أشهر
في جهات الخارج الحكومة
ما ذاقه عن سنة
وستة وعشرون قرشاً عن ستة شهور
وفقة الاشتراك تدفع ملعاً
لما نفذا وإما بمحوله على أحد البنوك أو بالبوست
طلب الاشتراك
بقيمة أول كل شهر

يجب ارسال الاعلانات في أيام الأحد والثلاثاء والجمعة الساعتين تسعه افونكي صباحاً لكي يتيسر نشرها في اليوم التالي

القسم الرسمي

نظارة الحقانية

قرار

نحو ناظر الحقانية

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر بتاريخ ١ فبراير سنة ١٩٠٥ التامى التعديلات
لائحة ترتيب المحاكم الأهلية

وبعد الاطلاع على الامر العالى الصادر بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤ بتشكيل
محاكم المراكز

(المادة الأولى)

انتدب حضرة حامد خلوصى افندي القاضى بمحكمة منظمة الأهلية لتأدية وظيفة
القضاء بمحاكم مديرية الغربية المركزية بدلاً عن حضرة محمد أمين افندي الذى أحيل
على المعاش

(المادة الثانية)

يكون العمل بمقتضى هذا القرار من ١٨ نوفمبر سنة ١٩٠٥

صرف ١٥ فبراير سنة ١٩٠٥
عن ناظر الحقانية
امانيل صبرى

نحوة الوكالة الشرعية

قررت الجنة درج أسماء من سباق ذكرهم في بجدول الوكالة الشرعية المقبولين
أمام المحاكم الشرعية

نظارة الداخلية
لائحة
بيان بثبوت العاهرات

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على لائحة بثبوت العاهرات الصادرة بتاريخ ٧٥ يوليه سنة ١٨٩٦
وبعد الاطلاع على القرار الصادر من الجماعة المومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ
٢٣ مارس سنة ١٩٠٠ طبقاً للامر العالى الصادر في ٣ يناير سنة ١٨٩٥ قرر ما يلى

*) (المادة الثامنة)

ينبغي على مقدم الاخطار أن يقدم للحافظة أو المديرية في طرف ثانية وأربعين ساعة على الأقل قبل فتح الباب كشناهير را على حسب المثال الذي يقرره البوليس ومحفوظ على أسماء العاهرات والخدم وكافة الأشخاص المتبعين في الباب أو الذين يؤدون فيه أي خدمة مع بيان ألقابهم وسنهم وتتابعهم

*) (المادة التاسعة)

يُنْبَغِي فتح بيوت العاهرات في اليوم السادس عشر من كل عام تقديم الاخطار المنوه عنه في المادة (٥) وبعد مضي شهرين وأربعين ساعة على الأقل من تاريخ تقديم الكشف المنوه عنه باللائحة (٨) مالم تعلن المحافظة أو المديرية في خلال ذلك بطريق إدارية معارضتها في قصه بحيث تكون المعاونة بنية على أحكام المادتين الثانية والثالثة من هذه اللائحة وعلى عدم انتهاك الاختصار أو الكشف

ويجب اعلان المعاونة آمنتال العقار الموضع عنه في الاخطار

*) (المادة العاشرة)

لجهة الادارة في حالة عدم تقديم الاخطار من أصحاب العمل أن تقرر ما إذا كان ينبغي اعتباره من ضمن بيوت العاهرات أما إذا كان أصحابه تابعين للدولة أجنبية فلا يجوز تغريم ذلك الاعتدار واقفته الفضائل التالية فهم لهم

ويعلن هذا القرار بطرق إدارية إلى صاحب العمل ويقوم به صورة مصدق عليها من الادارة التي تجده على رأي الغرفة وتنبه ضمته باقفال المحل أو تقديم الاخطار اللازم عنه بحسب ما يقتضيه الحال في طرف ١٥ يوماً . ففي مضي هذا الميعاد ولم يعلم صاحب العمل عينته التي قررها البوليس إثبات ذلك وتخبر بمصرح مختلفة ويصيغ اخطار مالك العقار بالتبني الذي أعلنه صاحب العمل

*) (المادة الحادية عشرة)

إذ أن غير صاحب بيته من بيوت العاهرات وجب على صاحب الباب الجديداً اعلان ذلك للحافظة أو المديرية في طرف ثلاثة أيام مع تقديم شهادة عن نفسه مستخرجها من السوابق أو شهادة تقوم مقامها في المذكورة كورة ويجب على كل صاحب بيته العاهرات أن يعلن للحافظة أو المديرية في مثل الميعاد المذكور كل تغير يحصل في الانخراط الواجب درج أسمائهم في الكشف المنصوص عليه باللائحة (٨) مع بيان كافة الابناع المقررة بذلك المادة

*) (المادة الثانية عشرة)

ينبغي الاخطار عن نقل المحل من جهة إلى أخرى قبل نقله بخمسة عشر يوماً على الأقل وعكن إجراء النقل في اليوم السادس عشر بما تعلم المحافظة أو المديرية في بحث هذه الملة بطرق إدارية معارضتها في ذلك بيته على أحكام المادة الثانية من هذه اللائحة

*) (المادة الثالثة عشرة)

كل شخص تابع لبيته من بيوت العاهرات أو يكون مستخدماً فيه يجب أن يكون على

*) (المادة الرابعة عشرة)

كل موسم تكون موجودة في بيته العاهرات يجب أن تكون حازة لذكرة تعلق بها من البوليس وعليها سورتها . وهذه النذر تجنب تحديد هؤلئها

*) (المادة الاولى)

يعتبر بيوت العاهرات كل محل تجتمع فيه امرأة أو أكثر من العاملات عادة فعل الفحشا ولو كانت كل منهن ساكنة في بيت منفردة منه أو كل من احتج عنها فيه وقينا

*) (المادة الثانية)

لا يذكر فتح بيوت العاهرات إلا في الأخطاط التي يعيدها المحافظ أو المدير ولا يكون لكل منها سوى باب واحد فقط ولا يجوز وجود اتصال بينها وبين مسكن

*) (المادة الثالثة)

الأشخاص الآتي ذكرهم لا يجوز لهم أن يفتحوا أو يديروا بيوت العاهرات بأنفسهم ولابوسيطه أشخاص مستعدين

أولاً - القسر الذين لم يتقدروا بهم والمحظوظ عليهم

ثانياً - المحكوم عليهم بعقوبة جنائية لارتكابهم جنائية عادلة

ثالثاً - المحكوم عليهم لارتكاب برقه أو نسل أو احتفاء أثناء مسروقة أو تزوير أو استعمال أشياء مزورة أو نصب أو جناية أمانة أو اخذه جانين أو انتهلا حرمة الآداب علينا أو تحرير قض قاصر على الفسق وذلك في حالة ما إذا كانت العقوبة لم تعص عليها خمس سنوات

رابعاً - الأشخاص الذين كانوا يديرون بيوت العاهرات وحكم عليهم بالغلقها لأسباب متعلقة بدارتها ولم تعص ملايين سنوات كاملة على هذا الحكم

*) (المادة الرابعة)

صدور الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابعة على صاحب بيته العاهرات سابق قيده يستوجب حتى من المحكوم عليه من الاستمرار على تشغيله في المدة الموضحة عنها اعتباراً من اليوم الذي تصبح فيه تلك الأحكام تهالية

*) (المادة الخامسة)

يجب على من يريد فتح بيوت العاهرات أن يخطر المحافظة أو المديرية بذلك بالكتاب قبل قصه بخمسة عشر يوماً على الأقل ومني كان بيته أدرى من مدير واحد يجب على كل منهم أن يوقع على الاخطار ويكون مسؤولاً كذلك في حالة وقوع مخالفته

*) (المادة السادسة)

الأخطار المذكورة في المادة السابعة يكتب على ورق تغطية من فيه ٣٠ ملماً بحسب المثال الذي يقرره البوليس ويكون محفوظاً على الإباضات الآتية

أولاً - اسم مقدم الاخطار ولقبه وسنه و محل ولادته و محل اقامته وتابعته

ثانياً - موقع الباب وعدد الغرف التي يشغل عليها

ثالثاً - اسم مالك العقار ولقبه و محل اقامته وتابعته

*) (المادة السابعة)

يرفق بهذه الاخطار شهادة مستخرجها من السوابق عن مقدم الاخطار أو شهادة من السلطة التابع لها أدلة على عدم صدور حكم عليه بأحدى العقوبات المبينة في المادة الثالثة

ويتعهد مقدم الاخطار بعد اصر عبارة ببيان يتبع في مدارف الباب أحكام هذه اللائحة

ولا يجوز للبوليس أن يضبط أي شخص أجنبي يوجد عداه أو عرضها في بيت من بيوت العاهرات إلا إذا كان المت EOS على إيقاف المراقبة المداري العمل بها فيما يختص بالإجابة

(المادة الثالثة والعشرون)

كل ثلاثة لاحكم هذه اللائحة ماعدا أحكام المواد ٢٤ و ٢٥ و ١٠٦ و ١٦٦ و ٢٧ يعاقب فاعلها بغرامة لا تجاوز مائة قرآن

وفي حالة ارتكاب شذوذات دائمة في نزف سلة أولى حالات ارتكاب مخالفات لاحكم المواد المذكورة في الفقرة السابقة يعاقب الفاعل بغرامة لا تجاوز مائة قرآن وبالحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعاً أو بالحدى هاتين العقوبتين فقط

(المادة الرابعة والعشرون)

في حالة ارتكاب شذوذات دائمة لا يحكم الفاعل بغرامة المادة (٢) يحكم الفاعل بغرامة القواد الموضوعة للعب والأشياء التي تكون قد ثبتت بعلت

(المادة الخامسة والعشرون)

بنفي الحكم باتفاق العمل في حالة دائمة لأحكام المواد ٢٤ و ٢٥ و ٦٦ و ٧٦ و ٨٨

و ٩٦ و ١٦٦ و ٢٧ و ٣٧ وذلك في حالة صدور حكم بسب حصول لعب الفارادى بكل مدرى بحر الثلاث سنوات الماضية حكمان في مثل هذه المخالفات ضد أصحاب القيمة وفقاً ما في بحرا المدة المذكورة

ويجوز الحكم باتفاق القيمة في سائر الأحوال الأخرى

(المادة السادسة والعشرون)

الحكم الصادر باتفاق العمل يسير ترتيبه في حق صاحب العمل بدون التفات لمحارضه مالك العقار أو أي شخص آخر يشغله ويجوز وضع الاختمام بأيدى الفلاح بمفعول الأفضل

والبيوت المحکوم باتفاقها لا يجوز زراعتها فتحها في بحر الثلاث سنوات المائية لمزيد انتقامها إلا بتصريح من البوليس الذي يسرع له عند الرزوم أن يمنع بالقوة السكنى فيها بدون إذن منه

(المادة السابعة والعشرون)

يسري مفعول هذه اللائحة على الجهات السارية عليها الآن لائحة ١٥ يوليه ١٨٩٦

ويجوز أن يتقرير سريراتمما ينطلي على أنه جهة أخرى بمقتضى قرار صدر بالمخالفات والمدير ويعين فيه الاخطاط التي تفتح بيوت العاهرات فيها

ويجوز للعاهرات المرجدة في الاخطاط الأخرى يحب اتفاقي في المقادير التي يحدد في أمر المذكور بحسب إنذارها لا يجوز أن يكون أقل من شهر

والبيوت الموجبة في الاخطاط المعنية يحب على أصحابها قيدها في بحر الثلاثين بما تالية لقرار القرارات فيما لاحكم المواد ٦ و ٧ و ٨ و ٩ من هذه اللائحة

(المادة الثامنة والعشرون)

تلقي اللائحة السادسة بتاريخ ١٠ يوليه سنة ١٨٩٦

(المادة التاسعة والعشرون)

يسري مفعول هذه اللائحة بعد مضي ثلاثة يوماً من تاريخ تشره بالجريدة الرسمية

تحرر بالقاهرة في ١٩ رمضان سنة ١٣٣٣ (١٦ نوفمبر ١٩٥٥)

مصدق فهمي

(المادة الخامسة عشرة)

كل موسمة تكون موجودة في بيت العاهرات بحسب أن تقدم لإجراء الكشف الطبي عليها مرة في كل أسبوع بمعرفة الطبيب المنوط به الكشف وإن لم يوجد بمعرفة طبيب معين له بذلك من طرف مصلحة الجنة

ووضع الطبيب تاريخ الكشف والمحظوظات التي تراى له منه على النحو المذكر في المادتين السابقتين التي تبرأ له كل موسمة

والبوليس الحق أن يجري الكشف على العاهرات الباقي تأثرهن عن الحصول على الكشف بدون إبداء ذرمه مقبول ولم مراجعة الشهادات المرتبطة التي تقدم منهن لأثبات أذمارهن

(المادة السادسة عشرة)

كل موسمة يتحقق بإصابتها بضرر شهري يجب على الامتناع عن الإقامة في بيت من بيوت العاهرات

(المادة السابعة عشرة)

المؤسسات من رعايا الحكومة المحلية الباقي يتضم الطبيب بإصابتهن بأمراض زهرية يرسل إلى المستشفى ولا يخرجون منه إلا بعد شفائهم

فإذا لم يوجد في المدينة مستشفى للحكومة ترسل المصانات المستشفى أقرب مدينة وعلى البوليس إجراء نقلهن . أما مصاريف المعاملة وقدرها أربعة قروش ضائع وبمسا فتكون على نفقة كل من صاحب البيت والآراء المصانات بوجه التغاضي والشدة التي يعطيها مدير المستشفى عن مدة إقامته المصابة فيها تتعيناها قبل التنفيذ الصالحة الأدارية

كل موسمة مصابة تكون تابعة لدولة أجنبية يبلغ عنها التسلل أو التابعة لها

(المادة الثامنة عشرة)

أحكام المواد الأربع السابعة تسرى أيضاً على صاحبات بيوت العاهرات أما الباقي يزيد سنهم عن ٥٠ سنة فيجوز اعفاؤهن من الكشف الطبي

(المادة التاسعة عشرة)

لا يجوز للومسات أن يوجدن بأبواب بيوت العاهرات ولا يتوافق

(المادة العشرون)

أصحاب بيوت العاهرات مسؤولون عن المخالفات التي تقع ضد أحكام المواد ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧

(المادة الحادية والعشرون)

لا يجوز لصاحب بيت العاهرات أن يتركوا أحداً يلعب بألعاب الفاراد على اختلاف أنواعها مثل ألعاب البكار والأنسكيه والواحد والثلاثين والثلاثين والاربعين والفرعون والروبوت وما كنته تطلب وما يليها ذلك من أنواع اللعب . وفي حالة الفقدان تضطر التقدمة موضوعة لعب وكذلك الأشياء التي حصل العجب بها

(المادة الثانية والعشرون)

يجوز لضباط البوليس أن يدخلوا بهم في بيوت العاهرات لضبط المخالفات التي تقع بشأن هذه اللائحة فليس لهم عند الرزوم أن يستحبوا المبيعا

ويمكن لضباط والتقى بالدخول فيها في أثناء الليل أيضاً عند حصول مشاجرة أو تهدى أو أي أمر آخر يحصل بالأمان أو لاجل ضبط من يكون من الجائز جاري بالبحث عنه بمعرفة البوليس أو عند الاستغاثة بهم